

فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 52 الإيلاء - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

اه الى الایلاء محرم وهو ان يحلف يحلف على ترك وطأ زوجته او جماعها فعندنا اركان الحالف وهو الزوج اه ان كان يمكنه الوطأ اما ان قال والله لا اجامع فلانة وهي ليست زوجة له يعني هذا لا اثر له - [00:00:01](#)

طيب وكذلك ان يمكنه الوطء فان كان ما يمكنه لمرض يعني سواء حلف او لم يحلف هو اصلا لن لن يطأ والمحلوف عليها الزوجة بان يقول والله لا اطأ زوجتي - [00:00:31](#)

او اتي زوجتي بان يمكن وطؤها فان كان لا يمكن وطؤها لمرض او نحو ذلك فهذا لا فائدة منه لانه لا يستطيع ان يطأها سواء حلف او لم يحلف والمحلوف عليه هو ترك الوطء - [00:00:47](#)

طيب لا ترك مثلا غير ذلك كأن يقول يعني والله لا ادخل آآ مثلا آآ بيت بيت اهلك او بيت آآ مثلا لا لا ادخل غرفتك هذا ليس له علاقة في مسألة - [00:01:02](#)

الایلاء بان بان يحلف على ترك الوطء وان يكون اكثر من اربعة اشهر. فان قال والله لا اقربك ثلاثة اشهر فهذا ليس ایلاء او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهذا ليس ایلاء لكن لو قال والله لا اقربك - [00:01:21](#)

آآ اربعة اشهر ويوم هذا ایلاء اكثر من اربعة اشهر المحلوف به طبعاً والصيغة اما ان يكون صريح بان يقول والله لا اجامعك لا اطنك لا اقربك واما ان يكون كناية بان يقول والله لا نمت او لا بت - [00:01:43](#)

معك لانه قد فترجع الى نيته قد يقصد النوم الحقيقي وقد يقصد آآ البيات فعلاً ولا يقصد الوطأ المحلوف به ان يحلف بالله سبحانه وتعالى او بصفاته يعني هل يتصور انه قد يحلف بغير الله - [00:02:04](#)

لا الفقهاء ما يقصدون هذا الفقهاء رحمهم الله يقصدون انه لو نذر علقه على نذر فقال والله اذا قال والله لا اجامع لا اجامعك هذا ایلاء او قال الرحمن اول رحيم - [00:02:25](#)

هذا ایلاء لكن ان قال ان قربتك علي ان اصوم ثلاثة اشهر هذا ليس ایلاء مع انه شاق عليه لكن لم يحلف بالله او قالوا ان جامعتك آآ لاحقن هذه السنة - [00:02:42](#)

هذا نذر فان جامع وجب عليه مع ذلك وليس بالاء الایلاء هو بان يحلف بالله سبحانه وتعالى. الاثر تضرب له المدة طيب اربعة اشهر تنتظر اربعة اشهر لانه يجوز له ان يترك الوطء - [00:03:05](#)

اربعة اشهر فيه كيف يفقه بالجماع؟ ان جامعها خلاص انتهى الایلاء ويكفر يكفر عن ماذا عن اليمين فان لم يفى ها ما جامع يطلق نجبره على الطلاق فان ابى - [00:03:22](#)

طلق عليه الحاكم جاء الحاكم وطلق زوجة هذا الرجل الذي ابى طبعاً يا مشايخ الطلاق والظهار والایلاء كان موجوداً في الجاهلية آآ كله طلاق الایلاء طلق يعني يأتي الرجل ويقول اعطني - [00:03:46](#)

يقول الرجل للمرأة اعطني كذا. فلا تعطيه فيقول والله لا لا اجامعك او لا اقربك ويتركها هكذا سنوات فتصبح معلقة لا كأنها ذات زوج ولا تتزوج غيره فجاءت الشريعة طيب - [00:04:09](#)

وكذلك كانوا يطلقون بلا عدد يعني عندهم كانوا يطلقون يقول طالق ثم يرتجعها ويطلق ويرتجعها قد يطلقها مئة مرة فجاءت الشريعة وهذبت هذه الامور فجعلت للطلاق حداً كم ثلاث الطلاق مرتان - [00:04:30](#)

الثالثة هي البينة وجاء وجاءت الشريعة الى الظاهر وغيرت حكمه وجعلته تحريماً وتجب عليه الكفارة وجاءت الشريعة الى الایلاء

وجعلت فيه كفارة يمين فان لم يرد ذلك اوجبت الطلاق - 00:04:51